ارشام لا يحتسب نقصه اي نقص المبيع وان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم
يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فاتت احداهما
عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه ولمن وجد سلعته باقية عند المفلس
وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو اكثره رد بعض ثمن قبض واخذها وله تركها
والمحاصة بباقي الثمن ولمن باع سلعتين او مثليا وقبض بعض الثمن اولا فجلس المشتري
فوجد بعض المبيع والباقي فات اخذ بعضه الموجود ويرد ما يخصه مما قبض ان كان
قبض شيئا وحاصص بالفائت بما ينوبه من الثمن مفضوضا على القيم وان شاء
ترك ما وجد وحاصص بجميع الثمن او بما فيه ان كان قبض شيئا ويقوم يوم الاخذ
كما لو باع عبدين بعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري احدهما ثم
فلس فاراد البايع اخذ العبد الباقي فليس له اخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها
خمسة لان العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية
وية والا فض العشرة المقبوضة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي وشبهه وقوله
واخذ بعضه وحاصص بالفائت قوله كبيع ام عاقلة او غيرها وولدت عند المفلس
الغرى اي اشتراها حاملا او قبل الحمل بحيث ولدت عنده ثم باعها قبل تفليسه
وابقى ولدها ثم فلس فوجد بائعها الولد فان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن
وحاصص بما ينوب الام وان شاء تركه وحاصص بجميع الثمن وتعتبر قيمة الولد
على هيئته الان موجودة يوم البيع وقيمة الام يوم البيع لا يوم الحكم فيقال
ما قيمة الام يوم بيعها للمفلس فاذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع
على هيئته الحاضرة الان فاذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن قل او كثر
ووجه المحاصة فيما اذا اشتراها غير حامل ان الولد كنقض للبيع واما لو اشتراها
المفلس مع الولد الموجود معها حين الشراء لكان من افراد ما قبلها اي ما تعدد
فيه المبيع وان حدثت احد منها اي الام والولد بغير جناية او باع الولد وابقى الام
واولى ان وهبه او اعتقه فلا حصة للعين ولا للولد المبيع بل اما اخذ الباقي بجميع الثمن
او تركه والمحاصة بجميعه فلو مات احدهما بجناية فكالبيع تفصيله ان اخذ له
عقلا والا فكالموت اي فليس له اخذ الموجود الا بجميع الثمن واخذ المفلس الثمرة
غير المؤبرة حين شراء اصلها التي جذها من الاشجار اي فان فلس اذا اخذ البايع اصو
له وكذا يفوز بالصوف غير التام [illegible] الجز فان كان باقيا على اصوله اخذه البايع
ورجع عليه المفلس بسقيه وعلاجه واخذ الغلة الحادثة

الحادثة بعد

١٧

الحادثة بعد الشراء كما اللبن اذا اشتريه وكاللبن اذا احلبه والا فللبايع الا صوفا تم
يوم شراء الغنم وثمرة مؤبرة يوم الشراء لاصلها ثم فلس المشتري فيا خذ البايع اصوله
والصوف ولو جزه فان فات بيد المفلس حاصص بثمنه وكذا الثمرة ان لم يجدها فان
جدها حاصص البايع بما يخصها من الثمن ولو كانت قايمة عنده بعينها على المشهور
والفرق بين الثمرة والصوف ان الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز
بيعه منفردا عن اصله فجزه لا يفيته بخلاف الثمرة واذا فلس مكتر دابة او ارضا او دورا قبل دفع
الكراء اخذ المكري وجيبة دابته وارضه ودوره من المكتري وفلس قبل استيفاء منفعة
ما ذكر ويفسخ فيما بقي ويحاصص بكراء ما مضى ان شاء ترك وحاصص لحلوله بالفلس بجميع الكراء
والابان مات فيتعين الترك والمحاصة بجميع الكراء حالا كما تقدم وبهذا يعلم انه لا مفا
رقة بين ما هنا وبين ما مر في قوله ولو دين كراء لان ما هنا في الفلس خاصة وما مر فيه
وفي الموت مع ارادة المحاصة لا مع ارادة الاخذ في الفلس وقدم رب الارض بكرايها في زرعها
حتى يستوفي منه حصة السنة المزروعة وما قبلها وكذا ما بعدها اذا لم يا خذ ارضه
والا لم يكن له فيما بعدها شيء في العشر اي فلس المكتري لانه نشا عنها وهي في حوزه له
محوزها لحوز ربها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قبل قبضها وسواء
جذ الزرع ام لا ويقدم الزرع الغرماء وانه يشغله واما في الموت فهو والمدافع اسوة
الغرماء ويقدم عليهما المرتهن ثم اذا استوفى الكراء يقدم على الغرماء فيما
بقي من الزرع ساقيه اي الاجير الذي استوجر على سقيه باجرة معلومة في الذمة اذ لولاه
ما انتفع بالزرع ثم يلي ساقيه فيما فضل عنه مرتهنه الحايز له ثم فضل شيء
فللغرماء وتقدم ان المرتهن يقدم على الساقي على رب الارض في الموت والصانع احق
من الغرماء في الفلس ورب الشيء المصنوع ولو بموت له بما في يده حتى يستوفي اجرته
منه لانه وهو تحت يده كالرهن ابرزه احق به في الفلس والموت والا يكن مصنوعه بيده
بان سلمه لربه او لم يحزه كالبناء او كان بيد امين فلا يكون احق به بل اسوة الغرماء
الا ان يضيف لصنعته شيئا كالخيط والغصار والبناء الا النسج فكالمزيد اي فهي
كالمضاف المزيد في الصنعة ان حكمه في الفلس فلك حكم من اضاف لصنعته شيئا من عنده
كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع العراء منه برقاع من عنده وبين حكمه
بقوله يشارك بقيمته اي قيمة المزيد يوم الحكم ولو نقص الثوب مثلا بان يقال ما
قيمة الغزل وما قيمة الصنعة اي النسج كما يقال ما قيمة الثوب بلا صبغ وما قيمة
الصبغ والشركة بنسبة قيمة كل ثم ما ذكره المصنف من النسج كالمزيد ضعيف
ا ن

Copyright © King Saud University